

سنن البيهقي الكبرى

16199 - قال وثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة قال بن شهاب نرى في كل واحد منهم غرة ونرى في كل جنين قد تبين أنه حبل غرة قال يونس وقال بن شهاب ٧ في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال فيها دية المرأة وليس لحملها معها إذا هلك بهلاكها دية ولا نعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك وحكى بن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي